

327481 - يطالب أباه بمال ويريده أن يبيع منزله فهل للأب أن يقترض بالربا؟

السؤال

اشترى والدي منزلاً عام 2016، بنية بيعه لاحقاً، حتى أتمكن أنا وأخي من الحصول على حصة من العائدات من أجل شراء منازلنا الخاصة، لقد ظن أنه في هذه المرحلة سيكون قادراً على الحصول على منزل أصغر لنفسه ولأخي للعيش فيه بعد تأسيس شركة، لسوء الحظ والدي الآن في حالة مالية سيئة، لكن أخي ما زال يطلب مبلغاً كبيراً من المال لا يستطيع والدي سداه ما لم يتم بيع المنزل، حتى الآن كنت أنا وأخي ندعم المنزل، بدفع الرهن العقاري (دين ربوي)، لكنني حصلت على وظيفة جديدة في مدينة أخرى، ويريد أخي الخروج من المنزل، بالتالي ، إذا أراد والدي أن يبيع المنزل الآن، فلن يتمكن والداي من استئجار أو شراء منزل، ولن يكون لهما مكان للعيش فيه، على الرغم من هذا، فقد أصبح أخي عدواني للغاية مع والديّ إلى حد استخدام اللغة المسيئة، والعنف البدني، والتهديد بالحاق الأذى بنفسه، يطلب والدي منّي مساعدته في إعادة تمويل المنزل، الدخول في المزيد من الربا لمنح أخي أمواله، الخيارات الأخرى هي: إمّا الاتصال بالشرطة، أو نعتبر أن تهديد أخي بالحاق الأذى بنفسه مجرد كلام لا يعنيه، وأبي ليس على استعداد للقيام بذلك، رغم أنني طلبت منه الوقوف أمام أخي عدة مرات. سؤالي هو: هل يجوز الحصول على قرض لسداد أخي في هذه الحالة؟ وهل أحصل على الخطايا إذا ساعدت والدي في أن أصبح ضامناً إذا كانت نيتي أن أضمن أن يكون لوالديّ مكان آمن للعيش فيه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز للابن أن يسيء إلى والديه بالقول أو الفعل، حتى ولو كان له دين عليهما، ولا يجوز له أن يضطرهما لبيع منزلهما ويبقيا دون منزل، وذلك من أشد العقوق، بل يجب على الابن القادر أن ينفق على والديه في حال فقرهما، ويجوز للوالدين الأخذ من مال ولدهما عند الحاجة بما لا يضره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَنْتَ وَمَأْلُكَ لِأَبِيكَ) رواه ابن ماجه (2291)، وابن حبان في صحيحه (142 /2) (2292)، وأحمد (6902).

ثانياً:

لا يجوز لوالدك الاقتراض بالربا لأجل إعطاء المال لأخيك - سواء كان لأخيك دين عليه أم لا - لأن الربا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يباح إلا في حال الضرورة، وليس هذا منها.

ولا يجوز لك ضمانه لو أراد الاقتراض المحرم؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والمعصية.

وينظر: جواب السؤال رقم: (123563)، ورقم: (9054).

ثالثاً:

لا ينبغي الالتفات إلى تهديد أخيك بإيذائه لنفسه، وفي حال فعله ذلك فإن جنائته على نفسه، ولا يلحق إثمه أحداً غيره.

وإذا تمادى أخوك في غيه وإساءته، فلوالدك إبلاغ الشرطة لردعه عن ذلك، وحمايتهما منه.

والله أعلم